

Distr.: Limited
31 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ٦ من جدول الأعمال

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس

المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

مشروع التقرير

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، عقّد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة جان-فرانسوا ميانس (بلجيكا).

٢ - وعقد الفريق العامل [...] جلسات في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي الجلسة الافتتاحية ذكّر الرئيس بولاية الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/942، المرفق الأول، الفقرتان ٤ و٦؛ والوثيقة A/AC.105/990، المرفق الأول، الفقرة ٧).

310314 V.14-02044 (A)



٣- وذكر الرئيس أيضاً بأن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت، في دورتها الثانية والخمسين، على أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد دورتها الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1045، الفقرة ١٨٨).

٤- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (الوثيقة ST/SPACE/61/Rev.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.7)؛

(ج) مجموعة من الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.16)؛

(د) الرد الوارد من ألمانيا (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.17) على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(هـ) الرد الوارد من الاتحاد الروسي (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.18) على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(و) مساهمة تركيا في دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(ز) لحة عامة قدّمها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة المقدّمة من الرئيس في الوثيقة A/AC.105/C.2/2013/CRP.12 (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.22).

٥- ولاحظ الفريق العامل أن الاستبيان الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2014/CRP.16 يبقى أساساً جيداً لما تُجرى ضمن إطار ولاية الفريق العامل من مناقشات بشأن المسائل ذات الصلة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

- ٦- وأثناء مناقشة الاستبيان والردود الواردة عليه، لاحظ الفريق العامل أن من شأن زيادة المساهمات المكتوبة المقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة أن تُثري مناقشات الفريق العامل المستمرة، مما يمكنه من إعداد مجموعة آراء للنظر فيها مستقبلاً.
- ٧- واتفق الفريق العامل على توسيع نطاق مجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان من أجل إثراء المناقشات التي ستجرى لاحقاً في إطار ولاية الفريق العامل؛ وذلك عن طريق تضمين الاستبيان سؤالاً إضافياً رابعاً تنظر فيه الدول الأعضاء بشأن العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والقانون الدولي العرفي. والاستبيان المحدّث مرفق بهذا التقرير الخاص بالفريق العامل باعتباره التذييل الأول.
- ٨- ولاحظ الفريق العامل أن الاستبيان يركّز على المسائل الأساسية ذات الصلة بالأمر العملية، ويساعد على تنظيم عمل الفريق العامل وترشيده. ولوحظ أن الأسئلة الواردة في الاستبيان، حتى بعد إضافة السؤال ٤ الجديد، ليست حصرية ولا يُفترض فيها أن تُستخدم على نحو يُقيّد مناقشات الفريق العامل أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والخمسين.
- ٩- واتفق الفريق العامل على أن الأعمال المضطلع بها في إطار بنود أخرى من جدول أعمال اللجنة الفرعية يمكن أن تُثري المناقشات حول الأسئلة الواردة في الاستبيان.
- ١٠- واتفق الفريق العامل على معاودة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وستتاح أيُّ ردود ترد في ورقة غرفة اجتماعات.
- ١١- وعاولدت بعض الوفود تأكيد رأي مفاده أن يتّبع الفريق العامل نهجاً عملياً، لا نظرياً، في مناقشة أحكام المعاهدات.
- ١٢- ولاحظ الفريق العامل أن دورته الحالية شهدت مناقشة شاملة بشأن المسائل المتصلة بالعلاقة القائمة بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها وتطبيقها وطابع عدد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في تلك المعاهدات. وأكّد الفريق على دور اللجنة الفرعية القانونية كمنبر لتبادل المعلومات والآراء بشأن الأسباب التي تدفع الدول إلى الانضمام إلى تلك المعاهدات أو عدم الانضمام إليها.

- ١٣- ولاحظ الفريق العامل كذلك أن هناك مناقشة قد جرت بشأن التأثير الذي يمكن أن يترتب على الصكوك غير الملزمة فيما يخص تفسير وتطبيق أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ١٤- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن هناك مناقشة قد جرت وخُصصَ أثناءها إلى وجود أوجه تشابه بين مفاهيم ومبادئ معاهدات الأمم المتحدة والمفاهيم والمبادئ المماثلة الموجودة في نظم قانونية وطنية متنوّعة؛ إلا أن القانون الدولي هو الذي يظل يحكم تفسير وتطبيق تلك المعاهدات من الناحية العملية.
- ١٥- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقده أثناء دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٥، وأن تنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.
- ١٦- واتفق الفريق العامل على أن يقدم إليه رئيسه في دورته القادمة، عام ٢٠١٥، وبالتعاون مع الأمانة، لحة عامة محدثة عن الردود الواردة على الاستبيان تتضمن جميعاً للآراء التي قدّمت كتابةً وطُرحت في المناقشات التي جرت أثناء دوراته، لكي توفر أساساً لتبسيط مجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان أو توسيع نطاقها أو تكييفها، تشجيعاً لإجراء مزيد من المناقشات بهذا الشأن ضمن إطار ولاية الفريق العامل.

التذييل الأول

مجموعة من الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

١-١ هل أحكام "معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي") تشكّل إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؟

١-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى "اتفاق القمر"؟

١-٣ ما هي مبادئ أو أحكام "اتفاق القمر" التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٢- التّبعة والمسؤولية الدوليتان

٢-١ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ" على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من "اتفاقية المسؤولية" في معاقبة عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئتها الفرعية والمتعلقة بأنشطة الفضاء، مثل القرار ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو الصكوك الصادرة عن الهيئات الفرعية المنبثقة عن الجمعية العامة والمتعلقة بأنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من "اتفاقية المسؤولية"؟

٢-٢ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار" على النحو الوارد في المادة الأولى من "اتفاقية المسؤولية" بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي تشغيلي من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي غير ممثل للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي؟

٢-٣ هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من "معاهدة الفضاء الخارجي"، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن "المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي"؟

٣- تسجيل الأجسام الفضائية

٣-١ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، خاصة أحكام "معاهدة الفضاء الخارجي" وأحكام "اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" ("اتفاقية التسجيل")، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٣-٢ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تنطوي على جسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة التسجيل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٣ ما هي الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من "معاهدة الفضاء الخارجي"، على جسم فضائي سجّلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام "اتفاقية التسجيل"؟

٤- القانون الدولي العرفي في الفضاء الخارجي

٤- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي؛ وما هي تلك الأحكام إن وجدت؟ هل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي استندت إليها إجاباتكم؟